الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الدائرة الابتدائيّة الثانية

القضيّة عدد: 230013753 نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 19 نوفمبر 2023

حكم

في مادّة النزاع الانتخابي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

الطاعن: عبد العزيز الرحيلي، عنوانه بحي الوفاق 2 عدد 5 ص ب عدد 46 الطيب المهيري العوينة، تونس 2045،

من جهة،

والمطعون ضدّهما: رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات تونس 2 عنوانه بمكاتبه بحي المهرجان المنزه الأوّل تونس،

ورئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مقره بمكاتبه بنهج جزيرة سردينيا عدد 05 حدائق البحيرة 2، تونس 1053،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من قبل المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 14 نوفمبر 2023 تحت عدد 230013753 والتي يطعن ضمنها بالإلغاء في القرار الصادر عن الهيئة الفرعيّة للانتخابات تونس 2 القاضي برفض ترشحه لانتخابات المجالس المحلية 24 ديسمبر 2023 بالدائرة الانتخابية الطيب المهيري (حلق الوادي)، بالاستناد إلى أنّ ملفّه لم يكن مستوفي الشروط القانونية المستوجبة بعد أن تبيّن أنّه صدر ضدّه حكم ابتدائي نهائي عن الهيئة الحكمية لدائرة الصناعة والطاقة وتكنولوجيات الاتصال بمحكمة المحاسبات بتاريخ 02 مارس 2021 تحت

86/غ.ص.ط.ت.ا/ن.ع/240/2019 قضى نصّه بتسليط عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف أي 291.280 دينار طبقا للفصل 98 (جديد) من القانون الانتخابي بالتضامن بين أعضاء القائمة "النصر" المترشّحة للانتخابات البلديّة لسنة 2018 بالدائرة الانتخابية حلق الوادي طبق الفصل 100 من نفس القانون، والذي أصبح باتّا مثلما تثبته الشهادة في عدم الاستئناف المسلّمة من محكمة المحاسبات بتاريخ 10 نوفمبر 2023 والمضمّنة تحت عدد 245/م.م.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات تونس 2 ردّا على عريضة الطعن، بتاريخ 15 نوفمبر 2023 والمتضمن طلب رفض الطعن شكلا استنادا إلى أنّ المدّعي لم يستوف موجبات التبليغ القانوني على معنى الفصل 49 سابعا (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء المنقّح والمتمّم بموجب المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والذي ينصّ على أنّه: "ويتمّ الطعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الاعلام بالقرار أو التعليق، ويرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ"، أما من جهة الأصل وبصفة احتياطية، فقد أفاد بأنّه تم رفض ملف ترشح العارض بسبب صدور حكم ابتدائي نهائي في حق المدّعي عن الهيئة الحكمية للدائرة الصناعة والطاقة وتكنولوجيات الاتصال بمحكمة المحاسبات بتاريخ 02 مارس 2021 تحت 86/غ.ص.ط.ت.ا/ن.ع/240/2019 قضى نصّه بتسليط عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف أي 291.280 دينار طبقا للفصل 98 (جديد) من القانون الانتخابي بالتضامن بين أعضاء القائمة النصر المترشحة للانتخابات البلديّة لسنة 2018 بالدائرة الانتخابية حلق الوادي طبق الفصل 100 من نفس القانون وطالما أنّ هذا الحكم أصبح باتا حسب ما تثبته شهادة في عدم الاستئناف مسلّمة من محكمة المحاسبات بتاريخ 10 نوفمبر 2023 ومضمنة تحت عدد 245/م.م، مما يكون معه قرار رفض مطلب الترشح سليما من الناحية القانونية واتجه لذلك رفض الدعوى أصلا.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهوريّة التونسيّة الصادر في 25 جويلية 2022.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللّاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3جانفي2011.

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمُقتضى النصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرّخ في 8 مارس 2023.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 08 لسنة 2023 المؤرخ في 3 أكتوبر 2023 المتعلق بضبط قواعد وإجراءات الترشح لانتخابات أعضاء المجالس المحليّة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 16 نوفمبر 2023 وبها تلا المستشار المقرر السيّد محمّد الحبيب بلخيرية ملخّصا من تقريره الكتابي، ولم يحضر المدّعي وبلغه الاستدعاء، كما لم يحضر من يمثل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، فيما حضرت ممثلة الهيئة الفرعية للانتخابات تونس 2 وتمسّكت بالتقرير المدلى به طالبة على أساسه رفض الدعوى شكلا بالاستناد إلى الفصل 49 (سابعا) من القانون الانتخابي نظرا إلى عدم حصول التبليغ بواسطة عدل منفذ واحتياطيا برفضها أصلا لتأسيس القرار على أسانيد قانونية وواقعيّة سليمة.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم الأحد 19 نوفمبر 2023.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يروم العارض إلغاء القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات (الهيئة الفرعيّة للانتخابات تونس 2) بتاريخ 12 نوفمبر 2023 والقاضي برفض مطلب ترشّحه لانتخابات المجالس المحلية 24 ديسمبر 2023 بالدائرة الانتخابية الطيب المهيري (حلق الوادي).

وحيث دفعت الهيئة المدعى عليها برفض الطعن شكلا لمخالفته للإجراءات القانونية للقيام طبقا لأحكام الفصل 49 سابعا (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بموجب النصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 8 لسنة 2023 فالمدعية تولّت إيداع عريضة طعنها لدى المحكمة دون أن تقوم بتبليغها بواسطة عدل تنفيذ

وحيث خلافا لما دفعت به الهيئة، فإنّ النزاع الماثل لا تسوسه أحكام الفصل 49 سابعا (جديد) المنطبق حصرا على الانتخابات البلديّة، وإنّما هو خاضع لأحكام الفصل 19 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم الذي نصّ على أنّه: "تنطبق أحكام الفصول من 26 إلى 32 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه على إجراءات البتّ في الترشّحات لانتخابات المجالس المحلّية وسحبها وإجراءات الطعن فيها"، وهو ما تأيّد بما نصّت عليه أحكام الفصل 21 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 08 لسنة 2023 المؤرخ في 3 أكتوبر 2023 المتعلّق بضبط قواعد وإجراءات الترشّح لانتخابات أعضاء المجالس المحليّة من أنّه: "يتمّ الطّعن في قرارات الهيئة المتعلقة بالترشّحات من قبل المترشّح المعني أو بقيّة المترشّحين بنفس الدائرة الانتخابية، وفق أحكام الفصول 27 جديد وما بعده من القانون الانتخابي".

وحيث ينصّ الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 سالف الذكر على نحو ما تمّ تنقيحه وإتمامه بمُقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرّخ في 8 مارس 2023 على أنّه: "يمكن الطّعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات من قبل المترشّح المعني أو بقيّة المترشّحين بنفس الدّائرة الانتخابيّة أمام الدّوائر الابتدائيّة المتفرّعة عن المحكمة الإداريّة بالجهات المختصّة ترابيّا، وأمام الدوائر الابتدائيّة للمحكمة الإداريّة بتونس بالنّسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالمترشّحين في الدوائر الانتخابيّة بالخارج. ويتم الطّعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطّعن بمقتضى عريضة كتابيّة معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونيّة من العريضة وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ. ويجب أن يتضمّن محضر التّبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيّين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة. وإلاّ رفض طعنه شكلا...".

وحيث يتبيّن بالإطّلاع على الوثائق المظروفة بملفّ الطعن، أنّها لم تكن مصحوبة بما يثبت احترام الطاعن لإجراءات التقاضي المنصوص عليها صلب الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 27 (جديد)

المذكور، ضرورة أنّه لم يقدّم ما يفيد تبليغ عريضة الطعن بواسطة عدل تنفيذ إلى الهيئة المدعى عليها، ولا ما يثبت أنّ هذا الأخير تولّى بمناسبة ذلك التنصيص صلب محضره المحرّر في الغرض على توجيهه تنبيها صريحا إلى الهيئة بضرورة أن تقدّم ملحوظاتها في الردّ عن الطعن وتبليغها إلى أطراف النزاع في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيَّنة للقضيّة، كما لم يُرفِق الطّاعن ملفّه أيضا بنسخة إلكترونية من العريضة على نحو ما يقتضيه الفصل آنف الذكر، الأمر الذي يضحى في ضوئه الطعن الماثل مقدّما على غير الصيغ والإجراءات الأساسيّة سالفة البيان أعلاه، ومشوبا بإخلالات جوهريّة تثيرها المحكمة تلقائيّا لتعلّقها بالنظام العام الإجرائي للنزاعات الانتخابيّة.

وحيث تأسيسا على ما ذُكِر، فإنّه لا يسع هذه المحكمة سوى القضاء برفض الطعن شكلا.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلاً: برفض الطعن شكلا.

ثانيًا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثانية برئاسة السيدة سهام بوعجيلة وعضويّة المستشارين السيدة ريم ستّهم والسيّد فراس الوكيل.

وتلي علنا بجلسة يوم الأحد 19 نوفمبر 2023 بحضور كاتب الجلسة السيد فيصل النفزي.

رئيسة الدّائرة

سهام بوعجيلة

المستشار المقرّر

محمد الحبيب بلخيريّة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
لطفي الخالدي